

## آدَابُ الْفَتْوَى

### وَالْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى

عالج الكتاب موضوع الفتوى وشرط المفتى وأداب المستفتى ، بجملة من أقوال السلف وموافقهم في الفتوى إضافة لأقوال الأصوليين في أحكام الفتوى ، وأصل هذا الكتاب مقدمة وضعها المؤلف لكتابه "الماتع" المجموع شرح المذهب ."

من مقدمة كتاب: المجموع شرح المذهب

للإمام الرباني شيخ الإسلام الحافظ الحجة التقى

محي الدين أبي زكريا

يعيى بن شرف النووي الشافعي

رحمه الله تعالى

( 676 – 631 هـ )

اعلم أن هذا الباب مهم جدًا، فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه.

وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا، منهم أبو القاسم الصimirي شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي، ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم، وضمت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب، وبالله التوفيق.

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ؛ لهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى.

ورويانا عن ابن المنكدر قال: "العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم".

ورويانا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة، نذكر منها أحراضاً تبركاً.

ورويانا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول". وفي رواية: "ما منهم من يحدث بحديث، إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إيه، ولا يستفتى عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا".

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: "مَنْ أَفْتَى عَنْ كُلِّ مَا يَسْأَلُ فَهُوَ مَجْنُونٌ".

وعن الشعبي والحسن وأبي حميد -فتح الحاء- التابعين قالوا: "إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُفْتَى فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمْعُهُ لَهُ أَهْلُ بَدْرٍ".

وعن عطاء بن السائب التابعي: "أدركتُ أقواماً يسأل أحدهم عن شيء فيتكلم وهو يرعد".

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: "إِذَا أَغْفَلَ الْعَالَمَ (لَا أَدْرِي) أُصِيبَتْ مَقَاوِلَهُ".



وعن سفيان بن عيينة وسحنون: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا".

وعن الشافعي - وقد سئل عن مسألة فلم يجب -، فقيل له، فقال: "حتى أدرى أن الفضل في السكوت أو في الجواب".

وعن الأثرم: سمعتً أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَكْشُرُ أَنْ يَقُولَ: (لَا أَدْرِي)، وَذَلِكَ فِيمَا عُرِفَ الْأَقَوِيلُ فِيهِ.

وعن الهيثم بن جميل: شهدتُ مالكًا سُئلَ عَنْ ثَمَانِ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ مِنْهَا: (لَا أَدْرِي).

وعن مالك أيضًا: أَنَّه رَبِّا كَانَ يُسَأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً فَلَا يَجِدُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: "مِنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي قَبْلِ الْجَوابِ أَنْ يَعْرُضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكَيْفَ خَلَاصُهُ ثُمَّ يَجِدُ".

وسئل عن مسألة فقال: (لَا أَدْرِي)، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضض وقال: (ليس في العلم شيء خفيف).

وقال الشافعي: (ما رأيْتُ أَحَدًا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنْ آلَةِ الْفَتِيَا مَا جَمَعَ فِي أَبْنَى عَيْنَةَ أَسْكَتَ مِنْهُ عَنِ الْفَتِيَا).

وقال أبو حنيفة: (لولا الفرقُ من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتى، يكون لهم المهانةُ وعلى الوزر). وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة.

قال الصيمرى والخطيب: قلَّ من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها، إِلَّا قلَّ توفيقه، واضطرب في أموره، وإن كان كارهاً لذلك، غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب.

واستدلاً بقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ إِنْكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا).

### [وظيفة إمام المسلمين تجاه المفتين]

قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصلح أحوال المفتين، فمن صالح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد.

وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق به.

ثم روى بإسناده عن مالك -رحمه الله- قال: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أئملاً لذلك". وفي رواية: "ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعًا لذلك؟"

قال مالك: "ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه".

### فصل

قالوا: وينبغي أن يكون المفتى ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.

وكان مالك -رحمه الله- يعمل بما لا يلزم الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزم الناس مما لو تركه لم يأثم".

وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة.

### فصل

شرط المفتى كونه مكلفاً مسلماً، وثقةً مأموناً متبرّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً.

سواء فيه الحُرُّ والعبد والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته.



قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجرّ نفع ودفع ضر، لأن المفتى في حكم مخبرٍ عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إنما بخلاف حكم القاضي.

قال: وذكر صاحب الحاوي أن المفتى إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً حكماً معانداً، فتُردد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه.

وأتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين، ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه.

وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنًا، ففيه وجهان: أصحهما: جواز فتواه؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة.

والثاني: لا يجوز كالشهادة، والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين.

قال الصيمري: وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا ننفسقه، ونقل الخطيب هذا ثم قال: وأما الشرار والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة.

والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا، قال الشيخ: ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أنَّ له الفتوى في العبادات، وما لا يتعلق بالقضاء، وفي القضاء وجهان لأصحابنا: أحدهما: الجواز؛ لأنه أهل، والثاني: لا؛ لأنه موضع تحمة.

وقال ابن المنذر: تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية وقال شريح: أنا أقضى ولا أفتني.

## فصل

قال أبو عمرو: المفتون قسمان: مستقل وغيره، فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه:

1- أن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفضيل، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت والله الحمد.



**2** - وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه.

**3** - عارفاً من علوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها.

**4** - ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك.

**5** - عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريه.

فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل، الذي يتأنى به فرض الكفاية، وهو المجتهد المطلق المستقل؛ لأنّه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد.

قال أبو عمرو: وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة؛ لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد؛ لأنّ الفقه ثُرته فيتأخر عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه، وشرطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما، واشتراطه في المفتى الذي يتأنى به فرض الكفاية هو الصحيح وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل.

ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفيه كونه حافظاً المعظّم، متمنكاً من إدراك الباقي على قرب.

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصح به المسائل الحسابية الفقهية؟

حكي أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً ل أصحابنا، والأصح اشتراطه.

ثم إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع، فأما مفتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكتفيه معرفة ذلك الباب، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان -فتح الباي- وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقاً، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة، والأصح جوازه مطلقاً.

القسم الثاني: المفتى الذي ليس بمستقل، ومن دهر طويل عِدْم المفتى المستقل.

وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

أحدهما: أن لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل؛ وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد.

وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحَكَى عن أصحاب مالك -رحمه الله- وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذهب أئمتهم تقليداً لهم، ثم قال: وال الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا: وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له، بل لما وجدوا طرقة في الاجتهاد والقياس أسد الطريق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه، فطلبوها معرفة الأحكام بطريق الشافعي وذكر أبو علي السنخي -بكسر السين المهملة- نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره، ؛ لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدوها، لا أنا قلدها.

قلت: هذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله: مع إعلاميه نحيه عن تقليده وتقليد غيره.

قال أبو عمرو: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم، ولا يلائم المعلوم من حالم أو حال أكثرهم، وحَكَى بعض أصحاب الأصول مِنَّا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهداً مستقل.

ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتتجاوز في أدله أصول إمامه وقواعده، وشرطه: كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقىسة والمعاني، تام الارتكاب في التخريج والاستنباط، قيماً بالحراق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يُخلَّ بالحديث أو العربية، وكثيراً ما أخل بما المقيَّد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما أكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم.



والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له.

ثم ظاهر كلام الأصحاب أنَّ من هذا حاله لا يتأدَّى به فرض الكفاية.

قال أبو عمرو: ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى، إن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنَّه قام مقام إمامه المستقل تفريعاً على الصحيح، وهو جواز تقليد الميت.

ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم، وله أن يفتى فيما لا نصٌّ فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مُدِّ طويلة، ثم إذا أفتى بتخرجه فالمستفي مقلد لإمامه لا له.

هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي، وما أكثر فوائده<sup>1</sup> !!

قال الشيخ أبو عمرو: وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاَّهُ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّ مَا يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبة إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب إليه.

ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده، فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه فيفتى بموجبه، فإن نصَّ إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحد هما إلى الآخر سمي قوله مخراجاً، وشرط هذا التخرج أن لا يجد بين نصيه فرقاً، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيراً في القول بالتخرج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق.

قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدله، قائم بتقريرها، يصور، ويحرر، ويقرر، ويهد، ويذيف، ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتكاض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم.

<sup>1</sup> سماه: "غيات الأمم في التياش الظلم"، مطبوع مشهور، نفيس في بابه، لكنه صعب العبارة على من لم يرتضى بكلام الأصوليين.



وهذه صفةٌ كثيرون من المتأخرین إلى أواخر المائة الرابعة المصنفین الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانیف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج.

وأما فتاویهم فكانوا يتبعون فيها تبسط أولئك أو قریباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرین على القياس الجلی.

ومنهم من جمعَت فتاویه، ولا تبلغ في التحاقها بالذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ الذهب ونقله وفهمه في الواضحت والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقریر أدالته وتحریر أقیسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحکیه من مسطورات مذهبة، من نصوص إمامه، وتفریغ المحتهدين في مذهبة.

وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فکر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندرجته تحت ضابط مذهب في الذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين: أن تقع مسألة لم ينص عليها في الذهب، ولا هي في معنى المقصود، ولا مندرجة تحت ضابط<sup>2</sup>.

وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه.

قال أبو عمرو: وأن يكتفى في حفظ الذهب في هذه الحالة والتي قبلها تكون معظم على ذهنه، ويتمكن لدریته من الوقوف على الباقي على قرب.

---

<sup>2</sup> وإن أشكلت كثيرون من مسائل العصر، مما لم يكن في سابق العهد، لكن قواعد الأصول وضوابط الفقه تلحق بها، وما أتي معاصرتنا إلا من ضعفهم في علوم الأولين، فيظنون أن أكثر المسائل لا وجود لنظائرها فيما سبق من علوم الأئمة، والله أعلم.



## فصل

### 【أصناف المفتين ومراتبهم】

هذه أصناف المفتين وهي خمسة، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم.

ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها، ويلتحق به المتصرف الناظر بالبحاث، من أئمة الخلاف وفحول المناظرين؛ لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقع استقلالاً، لقصور آلة، ولا من مذهب إمام، لعدم حفظه له على الوجه المعتربر.

فإن قيل: من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر، لم يتتصف بصفة أحد من سبق، ولم يجد العامي في بلده غيره، هل له الرجوع إلى قوله؟

فالجواب: إن كان في غير بلده مفتٍ يجد السبيل إليه وجوب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسأله للقاصر، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو من يقبل خبره نقل له حكمه بنصه، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب.

قال أبو عمرو: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، وإن لم يجدوها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده، وإن اعتقده من قياس لا فارق، فإنه قد يتواهم ذلك في غير موضعه.

فإن قيل: هل مقلداً أن يفتي بما هو مقلد فيه؟

قلنا: قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجوني وأبو الحasan الروياني وغيرهم بتحريمه، وقال القفال المروزي: يجوز.

قال أبو عمرو: قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عدتناه من المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن ما قاموا مقامهم وأدوا



عنهم عدوا معهم، وسيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، ولا بأس بذلك.

وذكر صاحب الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز أن يفتى به ويجوز تقليده؛ لأنّه وصل إلى علمه. كوصول العالم.

والثاني: يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة، ولا يجوز إن كان غيرهما.

والثالث: لا يجوز مطلقاً، وهو الأصح والله أعلم.

## فصل

### في أحكام المفتين

فيه مسائل:

إحداهما: الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرها فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما: لا يتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى، والثاني: يتعين، وهو كالوجهين في مثله في الشهادة.

ولو سأّل عامي عمّا لم يقع لم يجب جوابه.

الثانية: إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتى برجوعه، ولم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع، لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته، وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتى نقض عمله ذلك، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزم نقضه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وهذا التفصيل ذكره الصimirي والخطيب وأبو عمرو، واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافه، وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه.

قال أبو عمرو: وإذا كان يُنفي على مذهب إمامٍ، فرجع لكونه باع له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه، وجب نقضه وإن كان في محل الاجتهاد؛ لأنَّ نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المحتهد المستقل.

أما إذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى فحال المستفتى في علمه كما قبل الرجوع، ويلزم المفتى إعلامه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض.

وإذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطأه وأنه خالق القاطع فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلاً للفتاوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً؛ لأنَّ المستفتى فصَّرَه. كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه، وهو مشكلٌ وينبغي أن يخرج الضمان على قوله الغرور المعروف في باب الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان؛ إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إجاء.

الثالثة: يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل: أن لا يتثبت، ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والتفكير، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة.

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرّمة أو المكرروحة، والتمسك بالشبهة طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يزيد ضره.

وأما من صَحَّ قصده فاحتسب في طَلْبِ حيلةٍ لا شبهة فيها، لتخلص من ورطة يمتنع ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: "إِنَّا عَلِمْنَا عِنْدَنَا الرِّخصَةَ مِنْ ثَقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فِي حِسْنِهِ كُلُّ أَحَدٍ".

ومن الحيل التي فيها شبهة ويدم فاعلها: الحيلة السُّرِيجية في سدِّ باب الطلاق.

الرابعة: ينبغي أن لا يفتني في حال تغيير حُلْقه، وتشغل قلبه، ويعنده التأمل، كغضب، وجوع، وعطش، وحزن، وفرح غالب، ونعاس، أو ملل، أو حر مزعج أو مرض مؤلم، أو مدافعة حَدَثَ، وكل حال يشتغل



فيه قلبه وينحرج عن حد الاعتدال، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وإن كان مخاطراً بها !!

الخامسة: المختار للمتصدّي للفتوى أن يتبعَ بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلا أن يتعيّن عليه قوله كفاية، فيحرم على الصحيح.

ثم إن كان له رزقٌ لم يجزُ أخذ أجرة أصلاً، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان مَنْ يفتيه على الأصح كالحاكم.

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال: له أن يقول: يلزمني أن أفتئك قولًا، وأما كتابة الخط فلا، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز.

قال الصيمرى والخطيب: لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز. أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني له قبولاً، بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمه.

قال أبو عمرو: ينبغي أن يحرم قبولاً إن كانت رشوة على أن يفتئه بما يريده كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض.

قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرض لمن نسب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كلَّ رجلٍ من هذه صفتة مائة دينار في السنة.

السادسة: لا يجوز أن يفتئي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو متَّزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها.

السابعة: لا يجوز لمن كانت فتواه نقلأً مذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوقٍ بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة



معتمدة، فليست ظهر بنسخ منه متفقة، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظماً وهو خبير فَطْن لا يخفى عليه لدربيته موضع الإسقاط والتغيير.

إِنْ لَمْ يَجِدْه إِلَّا فِي نُسْخَةٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهَا فَقَالَ أَبُو عُمَرُ: يَنْظُرْ إِنْ وَجَدَهُ مَوْافِقاً لِأَصْوَلِ الْمَذَهَبِ، وَهُوَ أَهْلُ لِتَخْرِيجِ مُثْلِهِ فِي الْمَذَهَبِ لَوْ لَمْ يَجِدْهُ مِنْقُولًا فَلَهُ أَنْ يَفْتَيْ بِهِ إِنْ أَرَادَ حَكَائِيَّتَهُ عَنْ قَائِلِهِ فَلَا يَقُلُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ مُثْلًا كَذَا، وَلِيَقُلُّ: وَجَدْتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَذَا، أَوْ بَلَغْنِي عَنْهُ، وَنَحْوُ هَذَا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِتَخْرِيجِ مُثْلِهِ لَمْ يَجِزْ لَهُ ذَلِكُ، إِنْ سَبِيلَهُ النَّقلُ الْمُخْضُ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَىِ مُفْصِحًا بِحَالِهِ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُهُ فِي نُسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفَلَانِيِّ وَنَحْوِهِ.

قُلْتُ: لَا يَجُوزُ لِفَتْوَىٰ عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ إِذَا اعْتَمَدَ النَّقلُ أَنْ يَكْتُفِي بِمَصْنَفٍ وَمَصْنَفَيْنِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ كِتَابَيْنِ الْمُتَقْدِمِينَ وَأَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ لِكُثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الْجَزْمِ وَالتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَفْتِيَ الْمُذَكُورُ إِنَّمَا يَنْقُلُ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ ثُوقَةٌ بِأَنَّ مَا فِي الْمَصْنَفَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ وَنَحْوَهُمَا هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، أَوْ الرَّاجِحُ مِنْهُمْ؛ لَا فِيهِمَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

وَهَذَا مَا لَا يَتَشَكَّكُ فِيهِ مِنْ لَهُ أَدْنَى أَنْسٍ بِالْمَذَهَبِ، بَلْ قَدْ يَجِزُ نَحْوُ عَشْرَةِ مِنَ الْمَصْنَفَيْنِ بِشَيْءٍ وَهُوَ شَاذٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذَهَبِ، وَمُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ، وَرِبِّما خَالَفَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ أَوْ نَصَوْصَا لَهُ، وَسَتَرَى فِي هَذَا الْشَّرْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْثَلَةً ذَلِكَ، وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنْهُ يَسْتَغْفِنَ بِهِ عَنْ كُلِّ مَصْنَفٍ وَيَعْلَمُ بِهِ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَمًا قَطْعَيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثامنة: إِذَا أَفْتَى فِي حادَثَةٍ ثُمَّ حَدَثَتْ مُثْلَاهَا، فَإِنْ ذَكَرَ الْفَتْوَىَ الْأُولَى وَدَلِيلَهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ مُسْتَقْلًا، أَوْ إِلَى مَذَهَبِهِ إِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا، أَفْتَى بِذَلِكَ بِلَا نَظَرٍ، وَإِنْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهَا وَلَا طَرَأْ مَا يُوجِبُ رَجُوعَهُ، فَقَيْلُ: لَهُ أَنْ يَفْتَيَ بِذَلِكَ، وَالْأَصْحُ وَجْبُ تَجْدِيدِ النَّظرِ.

ومُثْلِهِ الْفَاضِيِّ إِذَا حَكَمَ بِالْاجْتِهَادِ ثُمَّ وَقَعَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْطَّلْبِ فِي التَّيِّمِ، وَالْاجْتِهَادُ فِي الْقَبْلَةِ، وَفِيهِمَا الْوَجْهَانِ.



قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة: وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فليلزمه السؤال ثانياً يعني على الأصح قال: إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها، فلا يلزم ذلك، ويكتفي السؤال الأول للمشقة.

الناسعة: ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روایتان، أو يرجع إلى رأي القاضي، ونحو ذلك، فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر، أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنت الناسي.



## فصل

### في آداب الفتوى

#### فيه مسائل

إحداها: يلزم المفتى أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب شفافاً. فإن لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحدة؛ لأنه خبر، وله الجواب كتابةً، وإن كانت الكتابة على خطر.

وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرِّقَاعِ.

قال الصيمري: وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتى، فأما بإملائه وكتبيه فواسع، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له، ثم يكتب الجواب. وإذا كان في الرقعة مسائل فالحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال، ولو ترك الترتيب فلا بأس، ويشبه معنى قول الله تعالى: (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت)، وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ.

ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويقييد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب، وهذا أولى وأسلم، وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ويقول: هذا إذا كان الأمر كذا، وله أن يفصل الأقسام في جوابه، وينذر حكم كل قسم.

لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره. وقالوا: هذا تعليم الناس الفجور.

وإذا لم يجد المفتى من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها.

الثانية: ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعية إذا لم يكن في الرقعة تعرض له، بل يكتب جواب ما في الرقعة، فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل: وإن كان الأمر كذا وكذا، فجوابه كذا.

واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها. مما يحتاج إليه السائل لحديث: (هو الطهور مأوه الحال ميتته).



الثالثة: إذا كان المستفتى بعيد الفهم فليريق به، ويصبر على تفهم سؤاله، وتفهيم جوابه، فإن ثوابه جزيل.

الرابعة: ليتأمل الرقة تاماً شافياً، وآخرها أكد، فإن السؤال في آخرها، وقد يتقييد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها.

قال الصimirي: قال بعض العلماء: ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبه ليعتاده، وكان محمد بن الحسن يفعله.

وإذا وجد كلمة مشتبهه سأله المستفتى عنها ونقطها وشكلها، وكذا إن وجد لحناً فاحشاً أو خطأ يحيل المعنى أصلحه، وإن رأى بياضاً في أثناء سطر أو آخره خط عليه أو شغله؛ لأنَّه ربما قصد المفترى بالإيذاء، فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدتها، كما بالي به القاضي أبو حامد المروروذى.

الخامسة: يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته؛ للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه، أو يؤثر السائل كتمانه، أو في إشاعته مفسدة.

السادسة: ليكتب الجواب بخط واضح وسط، لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة.

واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه؛ خوفاً من التزوير؛ ولئلا يشتبه خطه، قال الصimirي: قل ما وجد التزوير على المفتى؛ لأنَّ الله تعالى حرسَ أمر الدين.

وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه؛ خوفاً من اختلال وقع فيه، أو إخلال بعض المسؤول عنه.

السابعة: إذا كان هو المبتدئ فالعادة قدماً وحديثاً أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة.

قال الصimirي وغيره: وإن كتب من وسط الرقة أو حاشيتها فلا عتب عليه، ولا يكتب فوق البسملة بحال، وينبغي أن يدعوا إذا أراد الإفتاء.

وجاء عن مكحول ومالك -رحمهما الله- أئمماً كانوا لا يفتیان حتى يقولا: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ويستحب الاستعاذه من الشيطان، ويسمى الله تعالى ويحمده، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وليرسل: (رب اشرح لي صدري) الآية ونحو ذلك.

قال الصيمري: وعادة كثرين أن يبدعوا فتاويمهم: (الجواب وبالله التوفيق)، وحذف آخرون ذلك، قال: ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فضول، وحذف في غيره، كان وجهاً.

قلت: المختار قول ذلك مطلقاً، وأحسن الابتداء بقول: (الحمد لله)، لحديث: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُهُ)، وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه، قال الصيمري: ولا يدع ختم جوابه بقوله: (وبالله التوفيق)، أو: (والله أعلم)، أو: (والله الموفق)، قال: ولا يقبح قوله: (الجواب عندنا)، أو: (الذي عندنا)، أو: (الذي نقول به)، أو: (نذهب إليه)، أو: (نراه كذلك)، لأنه من أهل ذلك، قال: وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى ألحق المفتى بذلك بخطه، فإن العادة جارية به.

قلت: وإذا ختم الجواب بقوله: (والله أعلم) ونحوه مما سبق فليكتب بعده: كتبه فلان، أو: فلان بن فلان الغلاني، فينسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة، ثم يقول: الشافعي، أو: الحنفي مثلاً، فإن كان مشهوراً بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه.

قال الصيمري: ورأى بعضهم أن يكتب المفتى بالمداد دون الخبر خوفاً من الحك، قال: والمستحب الخبر لا غير.

قلت: لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب، بخلاف كتب العلم، فالمستحب فيها الخبر؛ لأنها تردد للبقاء، والخبر أبقى.

قال الصيمري: وينبغي إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول: (وعلى ولي الأمر أو السلطان أصلاحه الله أو سدده الله أو قوى الله عزمه أو أصلاح الله به، أو شد الله أزره)، ولا يقل: (أطال الله بقاءه)، فليست من ألفاظ السلف.



قلت: نقل أبو جعفر النّحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول: (أطال الله بقاءك)، وقال بعضهم: هي تحية الزنادقة، وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضي الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه.

الثامنة: ليختصر جوابه ويكون بحسب تفهمه العامة.

قال صاحب الحاوي: يقول: يجوز، أو لا يجوز، أو حق، أو باطل.

وحكى شيخه الصimirي عن شيخه القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه، واستفتى في مسألة آخرها: يجوز أم لا؟ فكتب: (لا، وبالله التوفيق).

النinth: قال الصimirي والخطيب: إذا سُئل عمن قال: (أنا أصدق من محمد بن عبد الله)، أو (الصلة لعب)، وشبه ذلك، فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم أو: عليه القتل، بل يقول: إن صح هذا بإقراره، أو بالبينة، استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتبع فعل به كذا وكذا، وبالغ في ذلك وأشباهه.

قال: وإن سُئل عَمَّن تكلم بشيء، يحتمل وجوهًا يكفر بعضها دون بعض قال: يسأل هذا القائل. فإن أردت كذا، فالجواب كذا.

وإن سُئل عمن قتل أو قلع عيناً أو غيرها احتاط، فذكر الشروط التي يجب بجمعها القصاص.

وإن سُئل عمن فعل ما يوجب التعزير، ذكر ما يعزز به فيقول: يضربه السلطان كذا وكذا، ولا يزيد على كذا، هذا كلام الصimirي والخطيب وغيرهما.

قال أبو عمرو: ولو كتب: عليه القصاص، أو التعزير بشرطه، فليس ذلك بإطلاق، بل تقييده بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيان أولى.

العاشرة: ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى خوفاً من الحيلة، وهذا قالوا: يصل جوابه بآخر سطر، ولا يدع فرجة؛ لئلا يزيد السائل شيئاً يفسدها، وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الإلصاق، ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في أعلىها إلا أن يبتدئ من



أسفلها متصلًا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه، واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها، والمختار عند الصيمري وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها، قال الصيمري وغيره: والأمر في ذلك قريب.

الحادية عشرة: إذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفي و أنه لا يرضي بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفي أو خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفي، منها أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه، وليس له أن يبدأ في سائل الدعوى والبيانات بوجوه المخالف منها.

وإذا سأله أحدهم وقال: أي شيء تندفع دعوى كذا وكذا؟ أو بينة كذا؟ لم يجبه كي لا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه، فإذا شرحه عرفه بما فيه من دافع وغير دافع.

قال الصيمري: وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه ينبهه عليه، يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق، قال: كمن حَلَفَ ينفق على زوجته شهراً، يقول: يعطيها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً يبريها، وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة -رحمه الله-: حلفت أني أطأ أمرأتي في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصي، فقال: سافر بها.

الثانية عشرة: قال الصيمري إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتئي لعامي بما فيه تغليظٌ وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجراً له، كما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن توبية قاتل فقال: (لا توبة له) وسأله آخر فقال: (له توبة) ثم قال: "أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد ضلَّ فلم أقنته".

قال الصيمري: وكذا إن سأله رجل فقال: إن قتلت عبدي علي قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلت عبده قتلناك، فقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل عبده قتلناه"، ولأن القتل له معان: ولو سُئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل؟ فواسع أن يقول: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سب أصحابي فاقتلوه"، فيفعل كل هذا؛ زجراً لل العامة، ومن قَلَّ دينه ومروءته.



الثالثة عشرة: يجب على المفتي عند اجتماع الرِّقَاع بحضوره أن يقدم الأسبق فالأسبق، كما يفعله القاضي في الخصوم، وهذا فيما يجب فيه الإفتاء، فإن تساوا أو جهل السابق قدم بالقرعة.

والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شدَّ رحله، وفي تأخيره ضرر بتأخره عن رفقته ونحو ذلك على من سبّهما، إلا إذا كثُر المسافرون والنساء، بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضررٌ كثير فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة. ثم لا يقدم أحداً إلا في فتيا واحدة.

الرابعة عشرة: قال الصيمرى وأبو عمرو: إذا سُئل عن ميراثٍ فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل، وغيرها من موانع الميراث، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنיהם، فلا بد أن يقول في الجواب: من أب وأم، أو من أم، وإذا سُئل عن مسألة عول كالمنبرية، وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل: للزوجة الثمن، ولا التسع؛ لأنَّه لم يطلقه أحدٌ من السلف، بل يقول: لها الثمن عائلاً، وهي ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، أو يقول: ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: صار ثمنها تسعًا.

وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء مَنْ لا يرث أَفْصَح بسقوطه فقال: وسقط فلان، وإن كان سقطه في حال دون حال قال: وسقط فلان في هذه الصورة أو نحو ذلك؛ لثلا يتوهُم أنه لا يرث بحال.

وإذا سُئل عن إخوة وأخوات، أو بنين وبنيات، فلا ينبغي أن يقول: للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ذلك قد يشكل على العمami، بل يقول: يقتسمون التركة على كذا وكذا سهماً، لكل ذَكْرٍ كذا وكذا سهماً، ولكل أنثى كذا وكذا سهماً.

قال الصيمرى: قال الشيخ: ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزاوة في النفس، لكونه لفظ القرآن العزيز، وأنه قَلَّما يخفى معناه على أحد.

وبينبغي أن يكون في جواب مسائل المنسخات شديد التحرز والتحفظ، ولنقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه، ثم من أخيه.



قال الصيمري: وكان بعضهم يختار أن يقول: لفلان كذا وكذا سهّماً، ميراثه عن أبيه كذا، وعن أمه كذا، قال: وكل هذا قريب.

قال الصيمري وغيره: وحسن أن يقول: تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمها من دين أو وصية إن كانا. الخامسة عشرة: إذا رأى المفتى رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره، من هو أهل للفتوى، وخطه فيها موافق لما عنده، قال الخطيب وغيره: كتب تحت خطه: (هذا جواب صحيح، وبه أقول). أو كتب: (جوابي مثل هذا). وإن شاء ذكر الحكم بعبارة شخص من عبارة الذي كتب.

وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلاً للفتوى، فقال الصيمري: لا يفتى معه؛ لأن ذلك تقريراً منه لمنكري، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة، ولو لم يستأنفه في هذا القدر جاز، لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها.

قال: وله انتهار السائل وزجره، وتعريفه قبح ما أتاها، وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل للفتوى، وطلب من هو أهل لذلك.

وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه، خوفاً مما قلناه.

قال: وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها.

قال: والأولى في هذا الموضع أن يشار على صاحبها بإيداهما، فإن أبي ذلك أجابه شفافها.

قال أبو عمرو: وإذا خاف فتنةً من الضرب على فتيا العادم للأهلية، لم تكن خطأ، عدل إلى الامتناع من الفتيا معه، فإن غلت فتاويه لتغلبه في منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك، بحيث صار امتناع الأهل من فتيا معه ضاراً بالمستفتين، فليفت معه، فإن ذلك أهون الضررين، وليتلطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله.

أما إذا وجد فتيا من هو أهل وهي خطأ مطلقاً بمخالفتها القاطع، أو خطأ على مذهب من يفتى بذلك خطأ على مذهبه قطعاً فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء، تاركاً للتبنيه في خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره، بل



عليه الضرب عليها عند تيسره، أو إبدال وقطع الرقة بـإذن صاحبها، أو نحو ذلك وما يقام مقاومه وكتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ.

ثم إن كان المخطئ أهلاً للفتوى فحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها، أما إذا وجد فيها فتياً أهل للفتوى، وهي على خلاف ما يراه هو، غير أنه لا يقطع بخطئها، فليقتصر على كتب جواب نفسه، لا يتعرض لفتياً غيره بتخطئة ولا اعتراض.

قال صاحب الحاوي: لا يسوغ إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره بردٍ ولا تخطئة، ويحيب بما عنده موافقة أو مخالفة.

السادسة عشرة: إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلًا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري يكتب: (يزاد في الشرح ليجيب عنه)، أو (لم يفهم ما فيها فأجيب).

قال: وقال بعضهم: لا يكتب شيئاً أصلًا.

قال:رأيت بعضهم كتب في هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاهًا.

وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى إلى مفتٍ آخر إن كان، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب.

قال الصيمري: وإذا كان في رقة استفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها، أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة، أجاب عمّا أراد وسكت عن الباقي، وقال: (لنا في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر).

السابعة عشرة: ليس منكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصرًا.

قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً، ويدركها إن أفتى فقيهاً، كمن يسأل عن النكاح بلا ولد فحسن أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)، أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول: له رجعتها قال الله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن).

قال: ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد، ووجه القياس والاستدلال، إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاضٍ في يومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكبة، وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلطٍ فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه، ولو كان فيما يفتى به عمومٌ فحسن أن يلوح بحجته.

وقال صاحب الحاوي: لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف.

قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليلٍ لساغ إلى كثيرٍ، ولصار المفتى مدرساً.

والتفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوي المنه.

وقد يحتاج المفتى في بعض الواقع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول: (وهذا إجماع المسلمين)، أو: (لا أعلم في هذا خلافاً)، أو: ( فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب)، أو: (فقد أثم وفسق)، أو: (وعلى ولـي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر)، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال.

الثامنة عشرة: قال الشيخ أبو عمرو -رحمه الله-: ليس له إذا استفتني في شيء من المسائل الكلامية أن يفتني بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وإن قل، ويأمرهم بأن يقتصرروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله -تبارك وتعالى-، وكماله وتقديسه المطلق، فيقول معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نكل علم تفصيله إلى الله -تبارك وتعالى- ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة، وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر العلماء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم.

ومن كان منهم اعتقاداً باطلأً تفصيلاً، ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم، وإذا عذر ولـي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة، فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزير صبيح -بفتح الصاد المهملة- الذي كان يسأل عن المتتشابهات على ذلك.



قال : والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة، وبأنها أسلم ملن سلمت له، وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها، وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه العياثي أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك.

واستفي الغزالي في كلام الله - تبارك وتعالى - فكان من جوابه: وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين، وإنما هو من المضللين، ومثاله من يدعوا الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر، ومن يدعوا الزِّمِن المقعد إلى السفر في البراري من غير مردود.

وفي رسالة له: الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر، الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين، سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل، والتصديق الجمل، بكل ما أنزله الله تعالى، وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش، والاشغال بالتقوى ففيه شغل شاغل.

وقال الصimirي في كتابه أدب المفتى والمستفي: إن مما أجمع عليه أهل الفتوى أن من كان موسوماً بالفتوى في الفقه لم ينفع - وفي نسخة: لم يجز - له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام.

قال : وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة.

قال : وكراه بعضهم أن يكتب: ليس هذا من علمنا، أو ما جلسنا لهذا، والسؤال عن غير هذا أولى، بل لا يتعرض لشيء من ذلك.

وحكم الإمام الحافظ الفقيه أبو عمرو بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قدِيماً وحدِيثاً من أهل الحديث والفتوى، قال: وإنما خالف ذلك أهل البدع.

قال الشيخ: فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً، وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً، ليس لها أطراف يتجاد بها المتنازعون، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد، أو من عامة قليلة التنازع والمماراة، والمفتى من ينقادون لفتواه ونحو هذا، وعلى



هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية، وذلك منهم قليل نادر والله أعلم.

التسعة عشرة: قال الصيمري والخطيب -رحمهما الله-: وإذا سأله فقيه عن مسألةٍ من تفسير القرآن العزيز فإذا كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك، كمن سأله عن الصلاة الوسطى، والقرء، ومن بيده عقدة النكاح، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام، كالسؤال: عن الرقيم والتغیر والقطمير والغسلين، رده إلى أهله، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير، ولو أجابه شفافها لم يستقبح، هذا كلام الصيمري والخطيب.

ولو قيل: إنه يحسن كتابته للفقيه العارف به، لكن حسناً، وأي فرق بينه وبين مسائل الأحكام ؟ والله أعلم.



## فصل

### في آداب المستفتى وصفته وأحكامه

فيه مسائل:

**إحداها في صفة المستفتى:** كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية **مستفتٍ مقلّد** من يفتيه.

والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجّة على عين ما قبل قوله فيه، و يجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد بيده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليلي والأيام.

**الثانية:** يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته.

فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدرис والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه وانتصاربه لذلك.

ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى.

وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك، ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس.

والصحيح هو الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبارٌ منه بأهليته، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته.

قال الشيخ أبو إسحاق المصنف -رحمه الله- وغيره: يقبل في أهليته خبر العدل الواحد.

قال أبو عمرو: وينبغي أن نشرط في الخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره، ولا يعتمد في ذلك على خبر أحد العامة، لكثره ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك.

وإذا اجتمع اثنان فأكثر من يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم ؟ والبحث عن الأعلم والأوع والأوثق ليقلد دون غيره فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب، بل له استفتاء من شاء منهم ؛ لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين، قالوا: وهو قول أكثر أصحابنا.

والثاني: يجب ذلك؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال، وشاهد الأحوال. وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريح، و اختيار القفال المروزي، وهو الصحيح عند القاضي حسين، والأول أظهر، وهو الظاهر من حال الأولين.

قال أبو عمرو -رحمه الله-، لكن متى اطلع على الأوثق، فالاَّ ظهر أنه يلزم تقليله، كما يجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الروايتين، فعلى هذا يلزم تقليل الأوع من العالمين، والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أوع، قلد الأعلم على الأصح.

وفي جواز تقليل الميت وجهان: الصحيح: جوازه؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، وهذا يعتمد بما بعدهم في الإجماع والخلاف، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه. والثاني: لا يجوز لفوات أهليته كالفاشق، وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار.

الثالثة: هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء قال الشيخ: ينظر: إن كان منتسباً إلى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا ؟ أحدهما لا مذهب له؛ لأن المذهب لعارف الأدلة فعلى هذا له أن يستفتى من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما.

والثاني وهو الأصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته.

وقد ذكرنا في المفتى المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه، وإن لم يكن منتسباً بني على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي: هل يلزم مذهب معين ؟ يأخذ برأصه وعزائمه ؟ أحدهما لا يلزم



كما لم يلزمه في العصر الأول أن يخض بتقليله عالماً بعينه، فعلى هذا هل له أن يستفتي من شاء؟ أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلاً ليقلد أهله؟ فيه وجهاً مذكوراً كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين. والثاني: يلزمه وبه قطع أبو الحسن إلكيا، وهو جارٍ في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم.

ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن ينقطع رخص المذاهب متبعاً هواه، ويتخbir بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال رقة التكليف بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذاهب الواقية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعين، ونحن نهدم له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً، فنقول:

أولاًً ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي، والميل إلى ما وجد عليه آباءه، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة من بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الواقع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما.

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسبرها وخبرها وانتقدتها. واختار أرجحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل، فتفرغ للاختيار والترجيح، والتكميل والتنقيح، مع معرفته، وبراعته في العلوم. وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك. كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليل، وهذا مع ما فيه من الإنصاف، والسلامة من القدر في أحد الأئمة جلي واضح، إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي، والتمذهب به<sup>3</sup>.

---

<sup>3</sup> لكل من الأئمة الأربع مزايا تشير إلى فضل تقليله، ولا يقتصر ذلك على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بل الأئمة المتبعون أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل على خير وهدى، ومن قلد أحدهم في أحكام الدين، فهو على خير وهدى باتفاق المسلمين، والله أعلم.



الرابعة: إذا اختلف عليه فتوى مفتين فيه خمسة أوجه للأصحاب: أحدها: يأخذ بأغلظهما، والثاني: بأخفهما، والثالث: يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق إياضه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة، والرابع: يسأل مفتياً آخر فيأخذ بفتوى من وافقه، والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف، وعند الخطيب البغدادي، ونقله الحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا وختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتان في نفسه.

وقال الشيخ أبو عمرو: المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه، وإن لم يتزوج عنده أحدهما استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحرير والإباحة، وقبل العمل، اختيار التحرير، فإنه أحوط، وإن تساوا من كل وجه خيرناه بينهما، وإن أبيانا التخير في غيره؛ لأنه ضرورة وفي صورة نادرة.

قال الشيخ: ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتين، وأما العامي الذي وقع له فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو مفتياً آخر وقد أرشدنا المفتى إلى ما يحببه به.

وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوى بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة، وهي: الثالث والرابع، والخامس، والظاهر أن الخامس أظهرها؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأحده بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن أماراتها حسية فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوي أماراتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين والله أعلم.

الخامسة: قال الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه.

وقال أبو المظفر السمعاني -رحمه الله-: إذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزم المفتى العمل به إلا بالتزامه، قال: ويجوز أن يقال إنه يلزم المفتى إذا أخذ في العمل به. وقيل: يلزم المفتى إذا وقع في نفسه صحته، قال السمعاني: وهذا أولى الأوجه.



قال الشيخ أبو عمرو: لم أجد هذا لغيره، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره، ثم اختار هو أنه يلزمـه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمـه الأخذ بفتياه من اختاره باجتهاده.

قال الشيخ: والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول: إذا أفتاه المفتى نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامـه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته.

وإن وجد مفت آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم والأوثق لزمه ما أفتاه به، بناءً على الأصح في تعينـه كما سبق، وإن لم يستبان ذلك لم يلزمـه ما أفتاه بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليلـه، ولا يعلم اتفاقـهما في الفتوى، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ.

السادسة: إذا استفتـي فأفـتـي ثم حدثـتـ تلك الواقـعةـ له مـرـةـ أخرىـ، فـهلـ يـلـزـمـهـ تـجـديـدـ السـؤـالـ؟ـ فـيـهـ وجـهـانـ:ـ أحـدـهـماـ:ـ يـلـزـمـهـ؛ـ لـاحـتمـالـ تـغـيـرـ رـأـيـ المـفـتـيـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ لـاـ يـلـزـمـهـ وـهـوـ الأـصـحـ؛ـ لـأنـهـ قـدـ عـرـفـ الحـكـمـ الـأـولـ،ـ وـالـأـصـلـ اـسـتـمـارـ المـفـتـيـ عـلـيـهـ.

وخصص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيًّا وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميت، بأنه لا يلزمـهـ،ـ والـصـحـيـحـ أنهـ لاـ يـخـتـصـ،ـ إـنـ المـفـتـيـ عـلـيـ مـذـهـبـ الـمـيـتـ قدـ يـتـغـيـرـ جـوـابـهـ عـلـيـ مـذـهـبـهـ.

السابعة: أن يستفتـيـ بنفسـهـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـعـثـ ثـقـةـ يـعـتـمـدـ خـبـرـهـ لـيـسـتـفـتـيـ لـهـ،ـ وـلـهـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ خطـ المـفـتـيـ إـذـ أـخـبـرـهـ مـنـ يـقـنـعـ بـقـولـهـ أـنـ خـطـهـ،ـ أـوـ كـانـ يـعـرـفـ خـطـهـ وـلـمـ يـتـشـكـكـ فـيـ كـوـنـ ذـلـكـ الجـوابـ بـخـطـهـ.

الثامنة: ينبغي للمـسـتـفـتـيـ أنـ يـتـأـدـبـ معـ المـفـتـيـ وـيـجـلـهـ فـيـ خـطـابـهـ وـجـوابـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

ولا يومـ يـبـدـهـ فـيـ وجـهـهـ،ـ وـلـاـ يـقـلـ لـهـ مـاـ تـحـفـظـ فـيـ كـذـاـ؟ـ أـوـ مـاـ مـذـهـبـ إـمـامـكـ أـوـ الشـافـعـيـ فـيـ كـذـاـ؟ـ

ولا يـقـلـ إـذـ أـجـابـهـ:ـ هـكـذـاـ قـلـتـ أـنـاـ،ـ أـوـ كـذـاـ وـقـعـ لـيـ،ـ وـلـاـ يـقـلـ:ـ أـفـتـانـيـ فـلـانـ أـوـ غـيرـكـ بـكـذـاـ،ـ وـلـاـ يـقـلـ:ـ إـنـ كـانـ جـوابـكـ موـافـقاـ مـنـ كـتـبـ فـاكـتـبـ وـإـلاـ فـلـاـ تـكـتبـ.

ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب.

وينبغي أن يبدأ بالأحسن الأعلم من المفتين، وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رقعة، فإن أراد إفراد الأجوبة في رقاع بدأ بن شاء، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة، ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب واضحاً، لا مختبراً مضراً بالمستفيه.

ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتنه.

قال الصيمرى: فإن اقتصر على فتوى واحد قال: ما تقول رحمك الله؟ أو رضي الله عنك أو وفقك الله، وسدdek ورضي عن والديك؟، ولا يحسن أن يقول: رحمنا الله وإياك.

وإن أراد جواب جماعة قال: ما تقولون رضي الله عنكم؟ أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى؟  
وبدفع الرقعة إلى المفتى منشورة، ويرأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها.

التسعة: ينبغي أن يكون كاتب الرقعة من يحسن السؤال، ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف.

قال الصيمرى: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم، وكان بعض الفقهاء من له رياسة لا يفتقى إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده.

وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتى بالدليل، ولا يقل: لم قلت؟ فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة.

وقال السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتى أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه، والصواب الأول.

العاشرة: إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحداً ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا غيره قال الشيخ: هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية<sup>4</sup>، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع، وال الصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد، وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك، فلا يؤخذ إذن صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

تم ما في شرح المذهب من كلام عن الفتاوى وشروطها، وبقية الكلام في هذا الباب خاص بمذهب الإمام الشافعي، فلينظره طلاب العلم الشافعية.

والله تعالى الموفق لكل خير.

والحمد لله رب العالمين.

---

<sup>4</sup> أي المسألة المعروفة في أصول الفقه: هل تدرس الشريعة الإسلامية، يعني: هل يأتي على الناس زمان لا يكون فيه مفت للامة، ولا عالم؟